

شروط التأمين البحري بضائع (أ)

١-٩

حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انتهاء ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول، أو

٢-٩

حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو آية جهة وصول أخرى.

١٠

إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط إضافي وشرط يتفق عليها.

المطالبات:

١١

كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

١٢

يحق للمؤمن له، رهنـاـ بـتـحـقـيقـ الشـرـطـ ١١ـ ١ـ أـعـلـاهـ،ـ الحـصـولـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـخـسـارـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ هـاـشـمـةـ بـهـذـاـ الـتـأـمـيـنـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ خـسـارـةـ قـدـ حـصـلـتـ قـبـلـ إـبـرـامـ عـقدـ التـأـمـيـنـ،ـ إـلـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـ لـهـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـخـسـارـةـ وـكـانـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ تـجـهـلـهـاـ.

١٣

إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطي بهذا التأمين، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناـء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن آية مصاريف إضافية يكون قد تكبـدهـاـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ وـمـعـقـولـةـ فيـ تـفـريـغـ وـتـخـزـينـ وـإـرـسـالـ الشـيـءـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـصـولـ الـمـحدـدـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.

١٤

يـخـضـعـ هـذـهـ الشـرـطـ ١٢ـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ الـخـسـارـةـ الـعـامـةـ وـمـصـارـيفـ الـإـنـقـاذـ،ـ إـلـاـ الـاستـنـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الشـرـوـطـ ٤ـ وـ ٥ـ وـ ٧ـ أـعـلـاهـ،ـ وـلـاـ يـشـمـلـ الـمـصـارـيفـ النـاشـئـةـ عـنـ خـطـاـءـ أـهـمـاـتـ أـوـ إـعـسـارـ الـمـؤـمـنـ لـهـ أـمـمـاـ عـلـىـ عـجـزـهـ الـمـالـيـ.

١٥

لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلص لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه أما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعليـاـ يـبـدوـ غـيرـ قـابـلـ لـلـجـنـبـ أـوـ لـأـنـ تـكـلـفـةـ اـسـتـعـادـهـ وـإـعادـةـ تـجـهـيزـهـ وـإـرـسـالـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـوـصـولـ الـمـسـمـاـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ تـتـجاـوزـ قـيمـهـ عـنـ الـوـصـولـ.

١٦

إذا أحرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن قيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتبقـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ تـعـتـبرـ أـنـهـ قدـ زـيـدـتـ لـتـصـحـ مـعـادـلـةـ لـإـجـمـالـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ وـجـمـعـ الـتـأـمـيـنـاتـ زـاـدـةـ الـقـيـمـةـ الـمـعـقـولـةـ لـتـغـطـيـةـ الـخـسـارـةـ،ـ وـتـصـبـحـ مـسـؤـولـيـةـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـتـنـاسـبـةـ مـعـ نـسـبـةـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ فـيـ الـوـثـيقـةـ إـلـاـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ الإـجمـالـيـ الـمـذـكـورـ.

١٧

يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـهـ،ـ فـيـ حـالـ الـمـطـالـبـةـ بـتـعـوـيـضـ،ـ أـنـ يـزـوـدـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ بـمـاـ يـبـثـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ لـكـافـةـ التـأـمـيـنـاتـ الـآخـرـىـ.

١٨

يـطـبـقـ الشـرـطـ التـالـيـ فـيـ حـالـ كـونـ هـذـهـ التـأـمـيـنـ تـأـمـيـنـاـ زـانـدـ الـقـيـمـةـ:

١٩

تـعـتـبرـ الـقـيـمـةـ الـمـتـبـقـةـ عـلـىـ الـخـسـارـةـ مـعـادـلـةـ لـإـجـمـالـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ الـأـصـلـيـ وـجـمـعـ الـتـأـمـيـنـاتـ زـاـدـةـ الـقـيـمـةـ الـمـعـقـولـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ لـتـغـطـيـةـ الـخـسـارـةـ،ـ وـتـصـبـحـ مـسـؤـولـيـةـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـتـنـاسـبـةـ مـعـ نـسـبـةـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ فـيـ الـوـثـيقـةـ إـلـاـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ الإـجمـالـيـ الـمـذـكـورـ.

٢٠

يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـهـ،ـ فـيـ حـالـ الـمـطـالـبـةـ بـتـعـوـيـضـ،ـ أـنـ يـزـوـدـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ بـمـاـ يـبـثـ مـيـلـعـ التـأـمـيـنـ لـكـافـةـ التـأـمـيـنـاتـ الـآخـرـىـ.

الاستفادة من التأمين:

٢١

لا ينبغي أن تؤول القائنة من هذا التعيين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

تقليل الخسائر:

٢٢

يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـهـ وـمـسـتـخدـمـهـ وـوـكـلـتـهـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـخـسـارـةـ الـقـاـبـلـةـ لـتـعـوـيـضـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ:

٢٣

أنـ يـتـخـذـواـ كـافـةـ التـدـابـيرـ الـمـعـقـولـةـ بـغـيـرـ تـفـقـدـيـةـ أـوـ تـقـلـيلـ هـذـهـ الـخـسـارـةـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـيـ.

٢٤

أـنـ يـتـكـلـمـواـ أـنـ كـافـةـ الـحـقـوقـ تـجـاهـ النـاقـلـينـ وـأـمـنـاءـ الـبـضـاعـةـ وـالأـطـرافـ الـثـالـثـةـ الـأـخـرـىـ قـدـ تـمـتـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـهـاـ وـمـارـسـتـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ صـحـيـحـ.

٢٥

وـعـلـىـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ أـنـ تـعرـضـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ آيـةـ خـسـارـةـ قـاـبـلـةـ لـتـعـوـيـضـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ،ـ عـنـ آيـةـ مـصـارـيفـ يـتـكـبـدـهـاـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ وـمـعـقـولـةـ فـيـ سـبـيلـ تـادـيـتـهـمـ لـهـذـهـ الـوـاجـبـاتـ.

٢٦

لا تعتبر التأثيرات التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلأً أو قبولأً بالتخلي أو إجحافاً

على أي نحو آخر بحق أي من الطرفين.

تجنب التأخير:

٢٧

من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

القانون والممارسة:

٢٨

يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السادس في بلد اصدار الوثيقة.

٢٩

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما تزد إلى علمهم آية حادثة تغير مغطاة بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حكم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

٣٠

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصة و تكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.